بأن تلاعنهن فتقول أشهد بالله انّ فلانًا هذا من الكاذبين
فيما رماني به من الزنا أربع مرّات وتقول في الخامسة بعد
أن يعظها الحاكم وعليّ غضب الله ان كان من الصادقين
فصل والمعتدة على ضربان متوفّاً عنها وغير متوفاً عنها
فالمتوفّاً عنها ان كانت حاملاً فعدّتها بوضع حملها وان كانت
حايلا فعدّتها اربعة أشهر وعشرًا وغير المتوفي عنها إن
كانت حاملا فعدّتها وضع الحمل وان كانت حايلا من
ذوات الحيض فعدتها ثلثة أقراء وهنّ الاطهار وان
كانت صغيرةً أو آيسةً فعدّتها ثلثة أشهر والمطلّقة
قبل

قبل الدّخول لا عدة عليها وعدّة الأمة بالحمل كعدّة الحرّة
وبالاقراء أن تعتدّ بقرأين وبالشهور عن الوفاة ان تعتدّ بشهرين
وخمس ليال وعن الطّلاق بشهر ونصف فان إعتدت بشهرين
كان اولى فصل ومن استحدث ملك أمةٍ حرم عليه إستمتاعها
حتى يستبرئ بها ان كانت من ذوات الحيض بحيضٍ وإن كانت
من ذوات الشّهور بشهرٍ وان كانت من ذوات الحمل بالوضع
وإذا مات سيّد أمّ الولد إستبرأت نفسها كالامة والأمة
إذا لم يكن مسلمة ولا كتابيّة بل تكون مجوسيّة أو وثنيّة
فلا يجوز للسيد وطيها فصل والمعتدة الرّجعيّة كالمنا

Copyright © King Saud University